

4318 - تقديم الأم على الأب في الحج والعمرة عنهما - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

فيقول انا شخص قد اديت الحج والعمرة والحمد لله وعندى نية ان احج واعتمر لوالدي. فهل ابدأ بالوالد ام الوالدة؟ وهل يكون الحج

للوالد ام للوالدة؟ وكذلك العمرة؟ جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد دلت الادلة

الشرعية على ان الام حقها اعظم واكبر من حق الوالد الاب - [00:00:20](#)

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لما سأله سائل قال يا رسول الله من ابر؟ قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم

من؟ قال اباك ثم يقرأ فيقرأ - [00:00:42](#)

الصالحين انه قال لما سئل اي ناس حق من حسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك؟ قال ثم من قال امك؟ قال ثم من قال ابوك

فاذا كان الوالدان لم يحجا - [00:00:56](#)

قد مات قبل ان يحج تبدأ بالام ثم وهكذا اذا كان قد حج جميعا تبدأ بالام اما اذا كان الام قد حجت ولم يحج تبدأ بالاب تؤدي حجها

الحج عنه لان ما حج وهي قد حجت والحمد لله - [00:01:12](#)

والحج عنهما قرينة وطاعة والصدقة عنهما والدعاء لهما والاستغفار لهما كله طاعة وقربى حق عليكم ان تدعوا لهما وان تستغفر لهما

وان تتصدق عنهما هذا من البر بعد وفاتهما نعم - [00:01:30](#)

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:01:48](#)